

Muscat مَسْقَطُ قَرَارِ وَزَارِيِّ رَقْمِ (١٦ / ٢٠٠١)

بِتَعْدِيلِ بَعْضِ أَحْكَامِ اللَّائِحَةِ التَّنْفِيزِيَّةِ
لِقَانُونِ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ وَحِمَايَةِ الثَّرْوَةِ الْمَائِيَّةِ الْحَيَّةِ

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٥٢ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية الحية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٤/٤ وتعديلاتها،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .


تَقَرَّرَ

مادة (١) : يضاف إلى المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية المشار إليها بند جديد نصه الآتي :

ن - "مواصفات ومقاسات سفن الصيد وشروط السلامة بها" .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛

الدكتور / أحمد بن خلفان بن محمد الرواحي
وزير الزراعة والثروة السمكية



سنة ١٤٢١ هـ : ٢١ يناير ٢٠٠١ م